

Distr.: General
28 October 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإيطاليا*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الخامس لإيطاليا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ITA/5) في جلساتها ٥٧ و ٥٨ (انظر E/C.12/2015/SR.57 و 58)، المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٧٨، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الخامس المقدم من الدولة الطرف وبالمعلومات التكميلية الواردة في الردود على قائمة المسائل (E/C.12/ITA/Q/5/Add.1)، وتعرب في الوقت نفسه عن أسفها لشدة تأخر تقديم التقرير وتلك المعلومات. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٥.

٤- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لتصديق الدولة الطرف على صكّي حقوق الإنسان الدوليين التاليين:

- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

* اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).



العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٣؛

- ٥- وتلاحظ اللجنة بتقدير اتخاذ الدولة الطرف للتدابير التشريعية والسياساتية التالية:
- (أ) القانون رقم ٢٠١٥/١٠٧ بشأن إصلاح النظام الوطني للتعليم والتدريب؛
- (ب) القانون رقم ٢٠١٤/١٨٣ بشأن إصلاحات العمالة؛
- (ج) القانون رقم ٢٠١٣/٩٩ بشأن تعزيز العمالة والتماسك الاجتماعي؛
- (د) برنامج ضمان الشباب، الذي أُطلق في عام ٢٠١٤؛
- (هـ) الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والسنتي والرحل، التي اعتمدت في عام ٢٠١٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية الاحتجاج بالعهد أمام القضاء

- ٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام العهد لا تتجلى تماماً في دستور الدولة الطرف وبالتالي لا يمكن التقاضي بشأن جميع الحقوق التي ينص عليها العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المحاكم المحلية لا تحتج بأحكام العهد أو لا تطبقها.
- ٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج العهد في النظام القانوني للدولة الطرف بشكل كامل ومن ثم إتاحة إمكانية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد أمام المحاكم المحلية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإذكاء وعي أعضاء الجهاز القضائي والمحامين وأصحاب الحقوق بشأن العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به، وبشأن إمكانية الاحتجاج بهذه الحقوق أمام القضاء. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري. وتوجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد.

تدابير التقشف

- ٨- في حين تدرك اللجنة الأزمة المالية التي تواجهها الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدين مستويات الحماية الفعالة للحقوق المكرسة في العهد نتيجة تدابير التقشف التي اعتمدها الدولة الطرف، الأمر الذي يؤثر سلباً في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، خاصة بالنسبة للفئات والأفراد المحرومين والمهمشين.

٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تستعرض، بالاستناد إلى تقييم التأثير على حقوق الإنسان، جميع التدابير التي أُتخذت في سياق التصدي للأزمة المالية والتي ما زالت قائمة، من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى رسالتها المفتوحة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية، المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ والموجهة إلى الدول الأطراف، وعلى وجه الخصوص إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها سياسات التقشف.

الفساد

١٠- في حين تنوه اللجنة باعتماد قانون مكافحة الفساد في عام ٢٠١٢، تشعر اللجنة بالقلق لأن الفساد ما زال مستشرياً في الدولة الطرف، بما في ذلك داخل الجهاز القضائي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية المؤسسات المنشأة للحد من الفساد وإزاء قلة مواردها.

١١- تحث اللجنة الدولية الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الفساد، بما في ذلك داخل الجهاز القضائي. وتهيب بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير منها ضمان شفافية واستقلالية مؤسسات مكافحة الفساد، والتحقيق في جميع ادعاءات الفساد، وكفالة التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الفساد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تخصيص الموارد الكافية لوكالة مكافحة الفساد، وتنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق مع الفساد، وضمن الحماية الفعالة لضحايا الفساد والمبلغين عن أفعال الفساد ومحاميهم.

المساعدة الإنمائية الرسمية

١٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدولة الطرف قد تراجع من نسبة منخفضة أصلاً وهي ٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ إلى ٠,١٥ فقط في المائة في عام ٢٠١٠.

١٣- تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن ترفع تدريجياً مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى المستوى المتفق عليه دولياً وهو ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وأن تأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في سياستها العامة للتعاون الإنمائي بما يعكس الحقوق المكرسة في العهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن مشاريع القوانين التي لم يُبت فيها بعد والتي ترمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التأخير في القيام بذلك على الرغم من توصيتها السابقة.

١٥- تحث اللجنة الدولية الطرف على مضاعفة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مزودة بما يكفي من الموارد، وتمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وتكفل بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإطار القانوني لعدم التمييز

١٦- تحيط اللجنة علماً بالحكم المتعلق بمكافحة التمييز في دستور الدولة الطرف، لكنها تعرب عن قلقها لأن هذا الحكم لا يتضمن جميع أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد، ولأن التشريعات الحالية لا تتناول سوى بعض أسباب التمييز. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن ارتباط شخصين من نفس الجنس غير معترف به في تشريعات الدولة الطرف (المادة ٢(٢)).

١٧- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ خطوات لاعتماد تشريع شامل ضد التمييز يكفل الحماية من التمييز لكافة الأفراد فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويغطي جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بالاعتراف بأن لدى الأشخاص المرتبطين بآخرين من نفس الجنس الحق في التمتع على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون

١٨- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بطرق منها إطلاق عملية مار نوستروم في عام ٢٠١٣، لتلقي واستضافة أعداد استثنائية من المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما تفيد به التقارير بشأن ممارسة عمليات الصد وإزاء قلة تمتع المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين بالحقوق المنصوص عليها في العهد عند وصولهم إلى الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء عدم كفاية عدد مراكز الاستقبال في الدولة الطرف والظروف المتردية في هذه المراكز (المادة ٢(٢)).

١٩- تحث اللجنة الدولية الطرف على وقف ممارسة عمليات الصد. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتكثيف جهودها لضمان تمتع المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالتماس التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيزهما، لا سيما مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عند تنفيذ التزاماتها بموجب العهد تجاه هؤلاء الأشخاص. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير لزيادة عدد مراكز الاستقبال وتحسين ظروف المعيشة فيها، وبأن

تكفل إمكانية حصول كل فرد في هذه المراكز على الرعاية الطبية وخدمات المترجمين الشفويين والغذاء والملابس والدعم الاجتماعي.

التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عدة مجالات يشملها العهد، لا سيما العمالة ومستوى المعيشة والتعليم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة غير مدرج في أي من التشريعات ذات الصلة، مما يسهم أيضاً في التمييز الفعلي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٢ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٤).

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب العهد دون تمييز، لا سيما حقهم في العمل وفي مستوى معيشي لائق وفي التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تدرج مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع التشريعات التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذها.

المساواة بين الرجل والمرأة

٢٢- تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد قوانين وسياسات مختلفة ترمي إلى زيادة تمثيل المرأة في الشؤون السياسية، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١١/١٢٠ بشأن المساواة في الوصول إلى مجالس الإدارة ومجالس مراجعي الحسابات القانونيين في الشركات المتداولة الأسهم، والقانون رقم ٢٠١٢/٢١٥ بشأن الأحكام الرامية إلى تعزيز التوازن بين الجنسين والمساواة بينهما داخل الحكومات المحلية والمجالس الإقليمية. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين ما زالت قائمة، ولأن تمثيل المرأة في البرلمان الوطني والسلطة القضائية والمناصب العليا في الإدارة العامة ما زال غير مرض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن نساء الروما والنساء المنتميات إلى جنوب البلد شبه غائبات عن الساحة العامة (المادة ٣).

٢٣- إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والشروع في حملات وطنية للتوعية، بطرق منها زيادة استخدام وسائل الإعلام، من أجل تغيير عقلية السكان فيما يتعلق بأدوار الجنسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة، وبأن تنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة منها نظام الحصص، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء الروما والنساء المنتميات إلى جنوب البلد.

البطالة

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من العديد من البرامج الرامية إلى معالجة مسألة البطالة وحالة الشباب الذين لم يلتحقوا لا بالتعليم ولا بالتدريب، تشهد الدولة الطرف معدل بطالة عال، يؤثر بالأخص في الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، كما تشعر بالقلق لأن التدابير المتخذة في هذا الصدد لم تسفر عن النتائج المنشودة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انتشار البطالة بنسب متفاوتة بين المناطق، حيث تسجل النسب الأكثر حدة في الجنوب وفي الجزر، وإزاء قلة فعالية التدابير المتخذة لمعالجة هذا الوضع (المادة ٦).

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمعالجة مسألة البطالة بفعالية، بطرق منها تعديل البرامج والخطط القائمة عند الاقتضاء وتنفيذها، بما يشمل إصلاحات سوق العمل، وذلك بهدف إدماج العاطلين عن العمل في سوق العمل. وعند القيام بذلك، تشجّع الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للمجموعات الأكثر عرضة للبطالة، أي الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير لتحسين فعالية برامجها إلى حد كبير لتكفل للأشخاص الذين يعيشون في المقاطعات الجنوبية وفي الجزر احترام حقهم في العمل وحمايتهم وإعماله.

عمالة المرأة

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التباين الحاد في معدل العمالة بين النساء والرجال، الأمر الذي يؤثر بصفة خاصة في النساء في الجنوب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تركيز المرأة في الاقتصاد غير الرسمي وفي القطاعات المنخفضة الأجر، مما يرسخ الفصل المهني الرأسي والأفقى بين الجنسين والفجوة في الأجور بين الجنسين. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن معدل عمالة المرأة، المنخفض أصلاً قبل الأزمة المالية، قد زاد انخفاضاً بسبب تدابير التقشف (المواد ٣ و ٦ و ٧).

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لزيادة معدل عمالة المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص لتوظيف النساء ذوات الإعاقة. وتشجّع الدولة الطرف أيضاً على القيام بذلك بطرق منها الشروع في برامج التعليم والتدريب الرامية إلى الحد من الفصل المهني بين الجنسين، وتشجيع المرأة على شغل المهن التي يهيمن عليها الذكور عادة، والتفكير في تقديم الحوافز لأصحاب العمل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا تسفر تدابير التقشف عن أثر سلبي غير متناسب على عمل المرأة.

الاقتصاد غير الرسمي

٢٨- تكرر اللجنة قلقها إزاء ارتفاع نسبة العمال في الاقتصاد غير الرسمي في الدولة الطرف، وإزاء عدم تغطية هؤلاء العمال على نحو كاف بقوانين العمل والحماية الاجتماعية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء النهج العقابي الذي تأخذ به الدولة الطرف تجاه الاقتصاد غير الرسمي (المادة ٧).

٢٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد نهجاً كلياً لمعالجة مسألة الاقتصاد غير الرسمي. كما توصيها بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد بصورة تدريجية من حجم الاقتصاد غير الرسمي وزيادة فرص العمل في سوق العمل الرسمية. وفي غضون ذلك، تشجّع الدولة الطرف على اتخاذ خطوات للتأكد من أن العمال في الاقتصاد غير الرسمي يتمتعون بحقوق العمل الأساسية وبالحمية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ (٢٠١٥) بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وإلى بيان اللجنة المعنون "أرضيات الحماية الاجتماعية: عنصر أساسي في الحق في الضمان الاجتماعي وفي أهداف التنمية المستدامة" (٢٠١٥).

التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت حداً أدنى للأجر عن ساعة من العمل، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود حد أدنى للأجر الشهري لفئات العمال غير المشمولين بالاتفاقات الجماعية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية في تشريعات الدولة الطرف (المادة ٧).

٣١- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع حداً أدنى للأجر الشهري يُقاس حسب تكاليف المعيشة، ويسمح لجميع العمال ولأسرهم بالعيش الكريم. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف، دون مزيد من التأخير وعلى نحو صريح، مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية للرجل والمرأة في قانون عملها، ووضع الآلية اللازمة لتنفيذه تنفيذاً فعالاً.

الحقوق النقابية

٣٢- تأسف اللجنة لعدم وجود قانون بشأن الحقوق النقابية في الدولة الطرف، ولعدم وجود معلومات عن الحق في الإضراب (المادة ٨).

٣٣- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد إطاراً قانونياً لتنظيم الحقوق النقابية والحق في الإضراب وفقاً للمادة ٨ من العهد، وأن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن التمتع الفعلي بتلك الحقوق.

الضمان الاجتماعي

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التخفيضات الكبيرة للإنفاق الاجتماعي والخدمات الأساسية خلال الأزمة المالية، مما أثر بشكل كبير في الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التفاوتات بين المناطق فيما يخص الإنفاق الاجتماعي على الفرد الواحد

وفيما يخص توفير الخدمات الاجتماعية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية إعانات البطالة (المادة ٩).

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف من آثار تخفيضات الإنفاق الاجتماعي، والإعادة التامة للمخصصات المالية إلى الصناديق الوطنية الرئيسية للتدخلات الاجتماعية، لا سيما الصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية، وصندوق الأشخاص المعالين؛

(ب) مضاعفة جهودها من أجل رصد الموارد اللازمة لضمان سير الإنفاق الاجتماعي على الفرد الواحد وتوفير الخدمات الاجتماعية على أساس غير تمييزي في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) ضمان قياس الاستحقاقات الاجتماعية، بما في ذلك إعانات البطالة، حسب تكاليف المعيشة، وتوفير مستوى معيشي لائق للمستفيدين منها ولأسرهم.

العنف ضد المرأة والفتاة

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن العنف المنزلي ضد النساء والفتيات لا يزال مستشرياً في الدولة الطرف على الرغم من التدابير التشريعية والسياساتية العديدة التي اعتمدت لمعالجة ذلك. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التدابير المتخذة لا تعالج حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللواتي يتعرضن بشكل خاص للعنف المنزلي (المادة ١٠).

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة وملاحقة الجناة. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة تنفيذ التشريعات ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، وتوفير الموارد الكافية لخطط العمل، بما فيها خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بتعزيز حملات التوعية العامة لمكافحة العنف المنزلي، وزيادة الدعم المقدم لضحايا العنف المنزلي، بطرق منها تيسير حصولهم على الخدمات المناسبة للتعافي والمشورة وغيرها من أشكال إعادة التأهيل. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف، بشكل خاص، إلى العنف المنزلي الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتوصي الدولة الطرف بتيسير إمكانية وصولهن إلى إجراءات الشكاوى وضمان تلقيهن الدعم والمساعدة الكافيين.

الفقر

٣٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل الفقر الآخذ في الارتفاع في السنوات الأخيرة، لا سيما في ضوء الأزمة المالية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء ارتفاع معدل فقر الأطفال، وانتشار الفقر بشكل متباين بين المناطق، وزيادة التفاوت في الدخل في جميع أنحاء البلد (المادة ١١).

٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى التصدي للفقر مع إيلاء اهتمام خاص لفقر الأطفال والفقر الذي تعاني منه المقاطعات الجنوبية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشمل تعزيز الدعم الاجتماعي والمالي للأسر الضعيفة الحال، ووضع برامج قائمة على حقوق الإنسان للحد من الفقر، مع مراعاة بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10).

الحق في السكن

٤٠- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص وحدات السكن الميسور التكلفة والمسكن الاجتماعية، وإزاء الإقصاء الفعلي للروما من الحصول على السكن الاجتماعي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء زيادة عدد المشردين في الدولة الطرف، وعدم كفاية التدابير المتخذة للتصدي للتشرد (المادة ١١).

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وطنية شاملة للإسكان، بما فيها تشريعات تتعلق بمراقبة الإيجار وتعزيز إيجار المساكن بأسعار معقولة، من أجل تلبية احتياجات الفقراء والأسر المنخفضة الدخل، فضلاً عن توفير مزيد من المساكن للإيجار بأسعار معقولة على وجه السرعة؛

(ب) اعتماد استراتيجية وطنية للتحقيق في أسباب ومستوى التشرد الذي يؤثر بشكل خاص في الأجانب، واعتماد المزيد من التدابير الفعالة للتصدي للتشرد؛

(ج) زيادة توافر وحدات السكن الاجتماعي لمن هم في أمس الحاجة إليها، وإلغاء أي تشريعات إقليمية أو أي سياسة بشأن الأهلية للسكن الاجتماعي تؤدي إلى التمييز غير المباشر ضد الروما وتستبعدهم من الحصول على هذا السكن.

الإخلاء القسري

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني لتنظيم عمليات الإخلاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء زيادة عدد حالات الإخلاء القسري، لا سيما تلك التي تستهدف الروما والأشخاص الذين لا يستطيعون دفع تكاليف الإيجار المرتفعة (المادة ١١).

٤٣ - إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق وتعليقها رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع إطار قانوني لعمليات الإخلاء يتماشى مع المعايير الدولية؛
- (ب) تجنب القيام بعمليات الإخلاء القسري، وضمان ألا تنفذ أي عمليات ضرورية للإخلاء القسري إلا كمالأذ أخير، بعد بحث جميع البدائل الممكنة، ومع مراعاة الضمانات الإجرائية اللازمة؛
- (ج) تقديم تعويض و/أو سكن بديل لجميع الأشخاص المتأثرين بعمليات الإخلاء القسري، بما فيها تلك التي نفذت في إطار "الطوارئ بشأن الرحل"، التي أعلن مجلس الدولة عدم شرعيتها في عام ٢٠١١.

ظروف عيش الروما

- ٤٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف عيش الروما التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، فكثير منهم يعيشون في أحياء غير رسمية أو في مخيمات الروما المعزولة بحكم الواقع (المادة ١١).
- ٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والسنتي والرحل تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، واتخاذ تدابير فعالة وفورية من أجل إنهاء عزل الروما الذين يعيشون في مخيمات الروما، وفقاً لحكم محكمة روما الصادر في أيار/مايو ٢٠١٥؛
- (ب) منح الأولوية لإضفاء الصفة القانونية على أحياء الروما، أو إيجاد حلول أخرى بالتشاور الهادف مع جماعات الروما المعنية؛
- (ج) تحديد مستويات أساسية دنيا دون تأخير باعتبارها عناصر جوهرية لا بد منها لتلبية احتياجات الجماعات والأفراد المحرومين والمهمشين، وذلك تماشياً مع أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛
- (د) كفالة تمتع جماعات الروما الذين يعيشون في أحياء غير رسمية بإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء، وخدمات التخلص من النفايات والصرف الصحي.

الحق في الصحة

- ٤٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوتات بين المناطق فيما يخص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مما يؤثر سلباً في السكان الذين يعيشون في المقاطعات الجنوبية، وإزاء عدم

كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه التفاوتات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه، نتيجة التخفيضات في الميزانية في سياق تدابير التقشف، لم يعد بإمكان شريحة كبيرة من السكان الحصول على خدمات الرعاية الصحية بسبب الزيادة في الرسوم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما ورد عن الاتجاه إلى إعادة وضع الأشخاص المعالين والأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والنفسية الاجتماعية في مؤسسات (المادة ١٢).

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية في جميع أنحاء الدولة الطرف من أجل سد الفجوة في الحصول على هذه الخدمات بين مقاطعات شمال إيطاليا وجنوبها؛

(ب) ضمان ألا تحد الإصلاحات المعتمدة من إمكانية حصول الأشخاص على هذه الخدمات بناء على حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛

(ج) تقييم تأثير أي تخفيضات مقترحة في إمكانية حصول الأفراد والفئات الأشد حرماناً وتهميشاً على الخدمات الصحية؛

(د) توفير نظم بديلة للرعاية قائمة على الأسرة والمجتمع المحلي لصالح الأشخاص المعالين والأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والنفسية الاجتماعية وضمان ألا تُستخدم الرعاية في المؤسسات إلا كملاذ أخير.

الإجهاض القانوني

٤٨- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من وجود القانون رقم ٧٨/١٩٤، الذي يجيز الإجهاض القانوني، لا تتوفر خدمات الإجهاض وإمكانية الوصول إليها إلا بشكل محدود، ولأن هذا الوضع يستفحل بسبب ارتفاع عدد العاملين في المجال الصحي المستنكفين ضميراً من القيام بهذه العمليات، مما يؤدي بالنساء الحوامل إلى إجراء عمليات إجهاض غير مأمونة (المادة ١٢).

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ التام للقانون رقم ٧٨/١٩٤ في جميع أنحاء الدولة الطرف. ولتحقيق هذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد إجراء موحد في جميع المقاطعات من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى خدمات الإجهاض وخدمات الإحالة الملائمة، وضمان ألا تشكل ممارسة موظفي الرعاية الصحية للاستتلاف الضميري عقبة أمام النساء اللواتي يرغبن في إنهاء الحمل.

السمنة

٥٠ - تشعر اللجنة بالقلق لأن شخصاً واحداً من بين كل عشرة أشخاص بالغين يعاني من السمنة، ويكون الأشخاص ذوو المستويات التعليمية الأدنى أكثر عرضة لخطر السمنة، كما تشعر بالقلق إزاء الزيادة الكبيرة في بدانة الأطفال في الدولة الطرف (المادة ١٢).

٥١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة السمنة، لا سيما في صفوف الأطفال. وتوصيها أيضاً بفرض ضرائب أعلى على الأطعمة غير الصحية والمشروبات الحلوة، والنظر في اعتماد لوائح تنظيمية صارمة بشأن تسويق هذه المنتجات، مع توفير فرص أفضل للحصول على الوجبات الصحية.

معدل التسرب المدرسي

٥٢ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من بعض التقدم المحرز، ما زال معدل التسرب المدرسي في السنتين الأخيرتين من التعليم الثانوي في الدولة الطرف أعلى من المتوسط في الاتحاد الأوروبي، مع تفشي هذا التسرب بنسب أعلى في المقاطعات الجنوبية (المادة ١٣).

٥٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى خفض معدل التسرب المدرسي في السنتين الأخيرتين من التعليم الثانوي، تماشياً مع استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، التي تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في قرارات الانقطاع عن الدراسة قبل الأوان، من خلال إعطاء الأولوية للأشخاص والمجموعات الأشد حرماناً وتهيمشاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لما ينزع إليه الأطفال في المقاطعات الجنوبية.

التعليم الشامل للجميع

٥٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار، والتي تبين ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف الأشخاص الذين لم يلتحقوا بالمدرسة وانخفاض نسبتهم في صفوف الأشخاص الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار العوائق المادية في المدارس وعدم وجود تدريب موجه إلى المدرسين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم بشأن التعليم الشامل للجميع (المادتان ١٣ و ١٤).

٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع وتيرة اعتماد مشروع القانون رقم ٢٤٤٤ المتعلق بالتعليم الشامل للجميع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في الممارسة العملية، من قبيل: (أ) تدريب جميع المدرسين (وليس فقط مدرسي التعليم الخاص) وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم؛ (ب) وضع خطط تعليمية فردية لجميع التلاميذ ذوي الإعاقة؛ (ج) توفير الأجهزة المساعدة والدعم في الفصول الدراسية، فضلاً عن المواد التعليمية والمناهج الدراسية؛ (د) إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المدرسية المادية؛ (هـ) تعليم لغة الإشارة؛ و(و) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية.

الحقوق الثقافية

٥٦- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد، ولا سيما في المادة ١٥(١)(ب). وتلاحظ اللجنة الجهود الرامية إلى تعليم اللغة الإيطالية لأطفال المهاجرين، بغية تسهيل إدماجهم في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء قلة الجهود المبذولة من أجل السماح لهم بالاحتفاظ بلغتهم الأم (المادة ١٥).

٥٧- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن تمتع جميع الأفراد بحق المشاركة في الحياة الثقافية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تزيد من جهودها الرامية إلى مساعدة الجيل الثاني من أطفال وشباب المهاجرين في الحفاظ على لغتهم الأم، وتعزيز تقاليدهم الثقافية.

دال - توصيات أخرى

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات واستخدام إحصاءات، والتشجيع على ذلك، من أجل مؤشرات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩- وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية بشأن التمتع بكل حق من الحقوق المكرسة في العهد، مصنفة حسب السن والجنس والأصل الإثني والسكن في المناطق الحضرية أو الريفية والإعاقة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، وذلك على أساس مقارن سنوي.

٦٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف ترجمة هذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف ونشرها على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، ولا سيما بين البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ هذه الملاحظات. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في العملية التشاورية على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٦١- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السادس وأن تعدّه وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).